الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
"""""""""

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية
"""""""""

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 2 جمادى الآخرة الموافق :1375.6.17 و.ر (2007 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي

وبحضور رئيس النيابة
بنيابة النقض الأستاذ: صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المحكمة العليا
إدارة التسجيل - قلم المحفوظات
صورة طبق الأصل
الاسم
التاريخ

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 53/116 ق .
المقدم من :
1-أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بصفته
2-مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي/طرابلس بصفته
" وتنوب عنهما/إدارة القضايا "
ضد :
نجاح عبد الحميد توميه بصفتها مقدمة شرعية عن ابنيها بلال ومحمد
" وكيلها المحامي/ علي الشقروني "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري- بتاريخ:1374.5.9 و.ر (2006) في القضية رقم 35/37 ق .
""

Scanned by CamScanner

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم 35/37 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس مطالبة إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بطرابلس في المنازعة الضمانية رقم 2004/206 م في الشق المتعلق بتحديد الشهر الذي يتخذ أساسا لتسوية معاش ابنها وابنتها الضماني ، قالت شرحا لها أنه بعد وفاة زوجها قام قسم المنافع النقدية بصندوق الضمان الاجتماعي فرع طرابلس بربط المعاش الضماني لابنها وابنتها الصغيرين بنسبة 60% وحجب نصيبها هي لأنها تعمل لدى جهة يملك المجتمع كل رأسمالها وعلى أساس شهر الصيف الذي حدثت فيه الوفاة ونازعت في هذا القرار أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت رد نصيبها على بقية المستحقين ورفض الشق الآخر من المنازعة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام صندوق الضمان الاجتماعي بإعادة تسوية معاش ابن وابنة المطعون ضدها على أساس إجمالي مرتب شهر الماء 2004 باعتباره آخر أجر استحقت على أساسه الاشتراكات للمورث قبل وفاته وربط المعاش على أساسه مع صرف الفروقات المستحقة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1374.5.9 و.ر (2006 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.6.12 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1374.8.10 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1374.8.15 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدها معلنة لدى موطنها المختار- مكتب المحامي علي الشقروني- بتاريخ 1374.8.12 و.ر .

وبتاريخ 1374.9.12 و.ر أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعه وسند وكالته وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1375.6.3 و.ر لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

Scanned by CamScanner

الأسبـــاب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن مفاد نص المادتين 2/18 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي ، 42 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، أن الشهر الذي يتخذ أساسا لتسوية المعاش الضماني هو الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وأن فقد القدرة على الكسب قد يتحقق في أول الشهر أو منتصفه أو آخره فالزمن غير مقيد بالشهر السابق إلا أن الحكم المطعون خالف القانون حين أتخذ من الشهر السابق لوفاة زوج المطعون ضدها أساسا لتسوية المعاش الضماني ومن ثم يكون حريا بالنقض .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي بيّن في مادته 18 أحكام تسوية معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل أو مرض المهنة ، ونص في مادته 1/21 على سريان هذه الأحكام على معاشات المستحقين عن المضمون المشترك المتوفى .

وحيث أن الحد الأدنى لمعاش العجز الكلي لغير إصابة العمل بينته الفقرة ج من المادة 18 سالفة البيان وهو في أن لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش الأساسي المنصوص عليه في القانون رقم 16 لسنة 1985 مضافا إليه نصف آخر دخل فعلي أو مرتب فعلي استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي .

وحيث أن كلمات الدخل والمرتب والأجر الواردة في هذا النص لم يربطها المشرع بوحدة زمنية معينة وما اشترطه فيها أن تكون الأخيرة التي استحق على أساسها الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي .

وحيث أنه متى وردت كلمة دخل أو مرتب أو أجر ولم يربطها النص القانوني الوارد فيه بوحدة زمنية معينة يكون الشهر الميلادي ، طبقا للقواعد العامة هو الوحدة الزمنية لها والشهر الميلادي أيضا هو الوحدة الزمنية للاشتراك حيث نصت الفقرة أ من المادة 41 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار الجنة الشعبية العامة رقم 1779 لسنة 1991 على أن " تكون العبرة في تحديد الاشتراك في جميع الأحوال بما يستحق للمشترك في كل شهر أو أجر فعلي أو مرتب فعلي أو بدخله المفترض عن شهر ، وذلك سواء كان يحصل عليه فعلا يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا أو كان يستحقه عن أية وحدة زمنية أخرى ".

ومؤدي ما تقدم يكون الدخل أو المرتب أو الأجر الذي يضاف نصفه إلى الحد الأدنى للمعاش الأساسي هو دخل أو مرتب أو أجر الشهر السابق على الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وليس على جزء الشهر السابق عليها .

Scanned by CamScanner

ولما كان الثابت من الأوراق أن حساب المعاش الضماني محل قل عن الحد الأدنى لمعاش العجز الكلي لغير إصابة العمل وأنه لذلك تم إخضاعه لهذا الحد ، وكان المضمون مشترك قد توفى في أول النصف الثاني من شهر الصيف ، فإن اعتبار الحكم المطعون فيه مرتب الشهر السابق على هذا التاريخ – وهو شهر الماء – هو الذي يضاف نصفه إلى الحد الأدنى للمعاش الأساسي ليشكل الحد الأدنى للمعاش الضماني ، ليس فيه ما يخالف القانون ، ويكون النعي عليه بالتالي قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار	المستشار	المستشار
الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	علي محمد البوسيفي
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..

Scanned by CamScanner